

# درس فجر الأحد - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 4441-4-91

هـ

عبدالرحمن البراك

يا مطيع. نعم يا شيخ الله الم ترى انعمة الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم الم ترى واذا غشيهم موجعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد. وما يجحد باياتنا - [00:00:00](#)

يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا يا مولود هو جاز عن والده شيئا فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث - [00:00:47](#)

ويعلم ما في الارحام. وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما اتدري نفس باي ارض تموت. ان الله عليم خبير كذلك يذكر الله تعالى في بعض اياته ونعمه باية الليل والنهار والنهار - [00:01:28](#)

يذكر الله تعالى بشأن الفلك لم ترى ان الفلك تجري في البحر لحمل البشر وحمل الاموال والتجارة تجري بنا ان ترى ان الفرصة تجري في البحر بنعمة الله ليريكم من اياته - [00:02:09](#)

وقد قال في موضع اخر ومن اياته ومن اياته الجوارب في البحر كالاعلام يريكم من اياته الم ترى ان الفرق تجري في البال بنعمة الله ليريكم من اياته ان في ذلك لايات لكل صبار شكور - [00:02:30](#)

الشكر والصبر. هم الذين يعتبرون بهذه الايات ويتذكرون ويدركون ما فيها من دلائل من الدلالة على قدرة الله وحكمة الله ورحمة ان في ذلك لايات كل صبار شكور وفي هذا ثناء - [00:02:56](#)

على اهل الصبر والشكر الصبر عند على البلاء والشكر في النعماء وهذا شأن كل مؤمن المؤمن الايمان الصادق هكذا. ان اصاب ان اصابته سراء وان اصابته ضراء صبر وليس ذلك الا للمؤمن - [00:03:19](#)

ثم ذكر حال المشركين في ادارة البحر وانهم يخلصون الى الى احاطت بهم الامواج واذا غشهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر فمنه مقتصد - [00:03:47](#)

ومنهم امير مقتصد وما يجحد باياتنا الاكل اذا نجوا في البعض ندعو من البعض عادوا الى الشرك والكفر ومنهم من هو مقتصد في ذلك ومنهم من يقول والعياذ بالله مفرط في كفره وشركه - [00:04:08](#)

مقتصد وما يجحد باياتنا الا كل ختان كفور ومن معنى الخطر الخداع والمكر يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد او والده. الاية في هذه الآية وصية - [00:04:42](#)

وصية من الله للناس بان يتقوه يراقبوه فيفعل ما امرهم به ويجتنبوا ما نهاهم عنه وذكرهم عينا ربي عمل اليوم الاخر واخشوا يوما يوما عظيما عظيما وهو يوم القيامة في ذلك اليوم لا يجزي والده او ولده - [00:05:11](#)

ولا مولود هو جاهز او والده شيئا كما قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي فيه لا تجزي نفس عن نفس شيئا لا قريب ولا بعيد لا يجي والد الولد الوالد - [00:05:36](#)

لا يكون فدا لولده. ولا المولود يكون فدا لوالديه ولا مولود هو جاز او والده شيئا ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا لتكون الاخرة على بالكم واحذروا الاغترار بزهرة الدنيا وزينتها - [00:05:56](#)

وحظوظها لا تغرنكم الحياة الدنيا. ولا يغرنكم بالله الغرور الغرور هو الشيطان الذي يخدع كل من يستجيب لدعوته يزين لهم السيئات

ويثبتهم على فعل الطاعات لا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله - 00:06:22

ثم قال تعالى ان الله عنده علم الساعة وذكر الخمس التي لا يعلمهن الا الله كما جاء في الحديث بسم الله يعلمهن الا الله قتل الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الآية - 00:07:01

ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث. فلا يعلم متى الساعة الا الله. ولا يعلم متى ينزل رايته الا الله ويعلم ما في الارحام وما تدري من ثم لا تكسب غدا. وما تدري نفس باي ارض تموت - 00:07:19

هذه الخمس استأذن الله به الميعاد هو ما يتكلم به الناس في امر الغيث او في شأن الارحام انما يتكلمون عن ما ظهر لهم من اسباب وظواهر فان الغيث نضع له بدايات - 00:07:41

العامة او الخاصة ولهذا يتكلم الناس عن ما سيكون من مطر انه سيكون اليوم او غدا بحسب ما يظهر في الهواء وفي الجو للغيث والمطر والصعاب مقدمات اما ان تكون دقيقة وخفية فيزيقها الخواص - 00:08:07

واما ان تكون قوية وظاهرة في الدرك والعوام الناس العامة اذا تكدر الجو وصار فيها غبرة يتوقعون المطر عند ذلك والرياح الله سماها مبشرة الرياح وهو الذي يرسل الرياح مبشرات - 00:08:38

نبش بنشوء السحاب ونزول الغيث بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين هذا البغوي رحمه الله تعالى قوله تعالى المتر ان الفلك تجري في البحر بنعمة الله - 00:09:02

يريد ان ذلك من نعمة الله عليكم يريكم من اياته عجائبه ان في ذلك لا يليق فهي نعم وايات في نفس الوقت وهذا كثير ان في ذلك لايات لكل صبار على امر الله - 00:09:39

يقول لنعمه واذا غشيهم موج كالظلل قال مقاتل كالجبال وقال الكلبي كالسحاب نعم عندي لام واحدة. لا لا السلام عليكم الظلل جمع الظلة في كثرتها وارتفاعها وجعل الموج وهو واحد - 00:10:12

وهي جمع لان الموج يأتي منه شيء بعد شيء دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد اي عدل موف في البر بما عاهد الله عليه في البحر من التوحيد له - 00:10:52

يعني ثبت على ايمانه نزلت في عكرمة بن ابي جهل هرب عام الفتح الى البحر فجاءهم ريح عاصف وقال عكرمة لان انجاني الله من هذه لارجعن الى محمد صلى الله عليه وسلم يدي في يده فسكنت الريح فرجع عكرمة الى مكة - 00:11:19

اسلم وحسن اسلامه. وقال مجاهد فمنهم مقتصد في القول. مظمر للكفر. وقال مقتصد في القول اي من الكفار لان بعضهم كان اشد قولاً واغلى لافتراء درجات الكفر. الكفر دركات ويوم الكفر مراتب يعني بعضه - 00:11:49

بعض الكفار اكثر من بعض وبعض الكفار يكون اخف كفراً وشركاً وهذا امر معلوم نعم لان بعضهم كان اشد قولاً واغلى في الافتراء من بعض وما يجحد باياتنا الا كل ختار كفور - 00:12:18

والخطر اسوأ الغدر يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوماً لا يجزي لا يقضي ولا يغني واجد عن ولده ولا مولود هو جاز مغن. عن والده شيئاً. قال ابن عباس - 00:12:50

كل امرئ يهيم نفسه ان وعد الله حق لا تغرنكم الحياة الدنيا يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه في كل امرئ منهم كل مشغول بنفسه كلنا كنا في نفسي نفسي - 00:13:13

نعم ولا يغرنكم بالله الغرب. يعني الشيطان قال سعيد بن جببر وان يعمل المعصية ويتمنى المغفرة ان الله عنده علم الساعة الآية نزلت في الوارث بن عمرو بن حارثة بن - 00:13:36

محارب ابن حفصة من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الساعة ووقتها وقال ان ارضنا اجذبت متى ينزل الغيث وتركتم امرأتي حبلاً فمتى تلد؟ وقد عملت - 00:14:01

واين ولدت؟ فباي ارض اموت؟ فانزل الله هذه الآية ان الله عند وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام. وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت. اي تعليق - 00:14:26

احد الى الواحدة والمشهور باي ارض لان الارض ليس فيها من علامات التأنيث شيء وقيل اراد في الارض المكان عبد الواحد المديح  
قال اخبرنا ابن عبد الله النعيمي. قال اخبرنا محمد بن يوسف - [00:14:46](#)  
قال اخبرنا محمد بن اسماعيل قال اخبرنا عبد العزيز بن عبد الله قال اخبرنا ابراهيم ابن ساعدة عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله  
عن ابيه ان رسول الله - [00:15:27](#)  
صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب خمس. ان الله عنده علم الساعة ينزل الغيث ويعلم ما في الارحام. وما تدرين نفس ماذا  
تكسب غدا. وما تدري نفس باي ارض تموت - [00:15:47](#)  
انت ابن كثير رحمه الله تعالى يخبر تعالى انه هو الذي سخر البحر لتجري فيه الفلك بامرہ. اي بلطفه وتسخيرہ. فانه لولا ما جعل في  
الماء من قوة تحمل بها السفن الا ما جرت. ولهذا قال ليريك من اياته اي من قدرته. ان في ذلك - [00:16:10](#)  
ايات يعني من دلائل قدرته ثم قال واذا غشيهم موج كما قال تعالى واذا مسكم انظروا في البحر ظل من تدعون الا اياه. وقال اذا  
ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين - [00:17:08](#)  
قيل له الدين ثم قال فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد. قال مجاهد اي كافر كانه اي كافر عجيب تفسير مقتصد كافر كأنه فسر  
المقتصد ها هنا بالجاحد كما قال تعالى فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون. وقال ابن زيد هو المتوسط - [00:17:47](#)  
العمل هذا هو الاشبه المتوسط نعم وهذا الذي قاله ابن زيد هو المراد في قوله فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق  
بالخيرات. فالمقتصد ها هنا هو المتوسط في العمل. وهي - [00:18:21](#)  
ويحتمل ان يكون مرادا هنا ايضا ويكون من باب النكار على من شاهد تلك الاحوال والامور العظام والايات الباهرات في البحر ثم  
بعدما انعم الله عليه من الخلاص كان ينبغي ان يقابل ذلك بالعمل التام. وابدأوا بالفرع بعده. والمبادرة - [00:18:50](#)  
الى الخيرات فمن اقتصد بعد ذلك كان مقصرا والحالة هذه. والله اعلم. وقوله وما يجحد باياتنا الا كل ختار كفور. فالختار هو الغدار.  
قاله والحسن وقداة ومالك عن زيد ابن اسلم وهو الذي كلما عاهد انقضى عهده والختم اتم الغدر وابلغ - [00:19:27](#)  
قال عمرو بن معد كذب وانك ونفس عودة المشركين الى الشرك نوع من الغدر لانه في البحر عاهدوا الله على الاخلاص فلما نجاهم  
الى البر عادوا الى الشرك. فكان هذا من من اقبح واخبث الغدر - [00:20:03](#)  
وانك لو رأيت ابا عمير ملأت يديك من غدر وختر وقوله كفر اي جحود اي جحود بالنعم لا يشكرها. بل يتناساها ولا يذكرها قال الله  
تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الاية يقول تعالى منذرا للناس يوم الميعاد وامنوا - [00:20:25](#)  
لهم بتقواه والخوف منه والخشية من يوم القيامة حيث لا يجزي والد عن ولده اي لو اراد ان بنفسه لما قبل منه. وكذلك الولد لو اراد  
فداء والده بنفسه لم يتقبل - [00:20:56](#)  
بل منه ثم عاد بالموعظة عليهم بقوله لا تغرنكم الحياة الدنيا اي لا تلهينكم فيها عن الدار الآخرة. ولا يغرنكم بالله الغرور. يعني  
الشیطان. قاله ابن عباس ومجاهد فانه يغري ابن ادم ويعده ويمنيه وليس من ذلك شيء - [00:21:16](#)  
بل كما قال تعالى يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا. قال وهل منه قال عزير عليه السلام لما رأيت بلاء قومي اشتد  
حزني وكثر همي وارق نومي فطرعت الى ربي وصليت وصمت. هانا في ذلك اتضرع ابكي ان اتاني الملك. فقلت له اخبرني -  
[00:21:46](#)  
هل تشفع ارواح المصدقين للظلمة او هل تشفع ارواح قوي الاباء لابنائهم قال ان القيامة فيها فصل القضاء وملك وملك ظاهر ليس  
ملكهم وملك ظاهر ليس فيه رخصة لا يتكلم فيه احد الا باذن الرحمن - [00:22:16](#)  
ولا يؤخذ فيه والد عن ولده ولا ولد عن والده. ولا اخ عن اخيه ولا عبد عن سيده. ولا كم واحد بغيره ولا يحزن لحزنه ولا احد يرحمه.  
كل مشفق على نفسه. ولا يؤخذ - [00:22:54](#)  
ولا يؤخذ انسان عن انسان. كل يهيه همه ويبكي عونه ويحمل وزره ولا يحمل وزره معه غيره. رواه ابن ابي حاتم. قال الله تعالى ان  
الله عنده للمستعان الاية هذه مفاتيح الغيب - [00:23:14](#)

التي استأثر الله تعالى بعلمها لا يعلمها احد الا بعد اعلامه تعالى بها فيما فعلم وقت الساعة لا يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب. لا يوجد ليها لوقتها الا هو - [00:23:39](#)

وكذلك انزال الغيث لا يعلمه الا الله. ولكن اذا امر به علمته الملائكة الموكلون ومن شاء الله من خلقه وكذلك لا يعلم ما في الارحام. مما يريد ان يخلقه الله - [00:23:59](#)

انت لا سوى ولكن اذا امر بكونه ذكرا او انثى او شقيا او سعيدا. علم الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه وكذلك لا تدري نفس ماذا تكسب غدا في دنياك - [00:24:19](#)

اها واخراها. وما تدري نفس باي ارض تموت في بلدها او غيره. من اي بلاد الله كان لا علم لاحد بذلك. وهذه شبيهة بقوله تعالى وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا - [00:24:39](#)

الاية هذه الخمس مفاتيح الغيب قال الامام احمد تحدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا زيد حسين بن واقد قال حدثني عبد الله ابن بريدة سمعت ابي في بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا يعلمهن الا الله عز وجل - [00:24:59](#)

ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام. وما يعلم ما في الارحام. ما وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير - [00:25:29](#)

هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرججه. حديث ابن عمر قال الامام احمد حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:52](#)

مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله. ان الله عنده علم الساعة. وينزل الغيث ويعلم ما فيه ارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت. ان الله عليم خبير - [00:26:12](#)

انفرد باخراجه البخاري فرواه في كتاب الاستسقاء من صحيحه عن محمد ابن يوسف الفرعي سفيان بن سعيد الثوري به. رواه في التفسير من وجه اخر. فقال يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر - [00:26:32](#)

ان اباه حدثه ان عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس. ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة. وينزل الغيث ويعلم ما في الارض - [00:27:02](#)

انفرد به ايضا. ورواه الامام احمد عن غندر عن شعبة عن عمر ابن محمد انه سمع اباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح كل شيء - [00:27:22](#)

الا الخمس ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فيه الارحام. وما تدري نفس لا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت. ان الله عليم خبير. حديث ابن مسعود رضي - [00:27:42](#)

الله عنه قال الامام احمد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني عمرو ابن مرة عن عبدالله ابن السلامة قال قال عبد الله يا نبيكم صلى الله عليه وسلم. مفاتيح كل شيء غير خمس. ان الله عنده - [00:28:02](#)

وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس قم بأي عرض تموت. ان الله عليم خبير. وكذا رواه عن محمد ابن جعفر عن شعبة. عن عمرو - [00:28:25](#)

وزاد في اخره قال قلت له انت سمعته من عبد الله؟ قال نعم خمسين مرة ورواه ايضا عن وكيع النساء عن عامر ابن مرة به وهذا اسناد حسن. على شرط اصحاب السنن - [00:28:45](#)

يخرجه حديث ابي هريرة قال البخاري عند تفسير هذه الاية. رأي السياقات اي نعم باقي يكفي اقول يكفي الحمد لله سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى - [00:29:08](#)

في كتاب الحوالة والظمان باب ضمان دين الميت المفلس الله اكبر. عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بجنازة. فقالوا يا رسول الله صلي عليها. قال - [00:29:47](#)

هل ترك شيئا؟ قالوا لا. فقال هل عليه دين؟ قالوا ثلاثة دنانير. قال صلوا على بكم. فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه. فصلى عليه رواه احمد والبخاري والنسائي. وروى الخمسة الا ابا داود هذه القصة من حديث ابي قتادة. وصححه - [00:30:11](#)

صححه الترمذي وقال فيه النسائي وابن ماجه فقال ابو قتادة انا اتكفل به وهذا صريح في الانشاء لا يحتمل الاخبار بما مضى وعن جابر ان الظمان جديد يعني من وقته عندما قال - [00:30:41](#)

دينه علي لا انه يخبر عن امر مضى وانه ضمن هذا الدين من قبل هذا مراد المصنف وهذا دليل على ان هذا هذا الظمان انشاء جديد لا لا انه في ضمان سابق - [00:31:05](#)

نعم وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات عليه دين فاتي ميت فسأل عليه دين؟ قالوا نعم ديناران. قال صلوا على صاحبكم. فقال ابو قتادة - [00:31:25](#)

وما علي يا رسول الله فصلى عليه. فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى لا بكل مؤمن من نفسه. فمن ترك ديننا فعلي ومن ترك مالا فلورثته. رواه احمد وابو داود - [00:31:49](#)

والنسائي اللهم صلي وسلم كأن القصة واحدة لان الظامن واحد ابو قتادة نعم قال الشارح حديث ابي قتادة اخرجاه ايضا ابن حبان وحديث جابر اخرجاه ايضا ابن حبان والدارقطني - [00:32:09](#)

حاكم وفي الباب عن ابي سعيد عند الدارقطني والبيهقي باسانيد قال الحافظ ضعيفة. بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة. فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم هل على صاحبكم من دين؟ قالوا نعم درهم - [00:32:30](#)

قال صلوا على صاحبكم. فقال علي رضي الله عنه يا رسول الله هما علي وانا لهما ضامن فقال فقام يصلي ثم اقبل على علي فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا. وفك رهانك كما فككت رهان اخيك - [00:32:53](#)

ما من مسلم فك رهان اخيه الا فك الله رهانه يوم القيامة. قال بعضهم هذا لعلي رضي الله عنه خاصة ام للمسلمين عامة؟ فقال بل للمسلمين عامة وعن ابي هريرة عند الشيخين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال - [00:33:18](#)

خرج الهبول حديث علي كان فيها كان في غرابة الدائرة القطني والبيهقي باسانيد قال الحافظ ضعيفة. نعم هذا اللي نريد اقول حريص سياق. نعم الله المستعان كثير من هذه الاحاديث تكون من من وضع الرافضة - [00:33:42](#)

الاصل في هذه المسألة حديثة قصة ابي قتادة هي هي العلا في دين الميت. نعم وعن ابي هريرة عند الشيخين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته من خلف مالا او حقا فلورثته - [00:34:23](#)

ومن خلف كلا او ديننا فكله الي. ودينه علي وعن سلمان عند الطبراني بنحو حديث ابي هريرة زاد وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين وفي اسناده عبدالله بن سعيد الانصاري متروك ومتهم - [00:34:52](#)

وعن ابي وعن ابي امامة عند ابن حبان في ثقافته قوله ثلاثة دنانير. في الرواية الاخرى ديناران. وفي رواية لابن ماجه واحمد وابن حبان من حديث ابي قتادة سبعة عشر درهما - [00:35:13](#)

وفي رواية لابن حبان من حديثه ثمانية عشر وهذا من دون دينارين. وفي رواية لابن حبان ايضا من حديثه ديناران وفي رواية له ايضا من حديث ابي امامة نحو ذلك. وفي مختصر المزني من حديث ابي سعيد الخدري ان الدين كان - [00:35:31](#)

الدرهمين ويجمع بين رواية الدينارين والثلاثة بان الدين كان دينارين وشرطوا. فمن قال ثلاث جبر الكسر. ومن قال ديناران الغاء. او كان اصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران. كل هذا امر سهل - [00:35:53](#)

الشأن في حقيقة الحكم وهو الظمان ظمان دين الميت الذي في القصة والواقع حينان او ثلاثة او اقل او اكثر فلا لا يترتب على شيء ولا يختلف فيه الحكم - [00:36:19](#)

نعم فمن قال ثلاثة فباعثبار الاصل. ومن قال ديناران فباعثبار ما بقي من الدين والاول اليق كذا في الفتح ولا يخفى ما في ذلك من التعسف. والاولى الجمع بين الروايات كلها بتعدد القصة - [00:36:41](#)

وحديث الباب تدل على انها تصح الظمانة عن الميت نعم ويلزم الظمين ما ظمن به. وسواء كان الميت غنيا او فقيرا. والى ذلك ذهب



الجمهور واجاز مالك للظامن الرجوع على مال الميت اذا كان له مال - 00:37:05

وقال ابو حنيفة لا تصح الظمانة الا بشرط ان يترك الميت وفاء دينه. والا لم يصح هذا هذا خلاف ما دلت عليه الروايات يعني لا يصلح الا ظمان الغني الفقير احق - 00:37:31

نعم هو الحي الميت ما فيها قول ابي حنيفة نعم شو يقول قال وقال ابو حنيفة لا تصح الظمانة الا بشرط ان يترك الميت وفاء دينه. والا لم يصح سبحان الله العظيم - 00:38:08

الرسول سأل هل ترك قالوا لا وصح الظمان الحديث في اظهر رد على هذا القول نعم في كلام لابن القيم في مناقشة الاحناف قال ابن القيم نعم. قال ابن القيم رحمه الله تعالى في اعلام الموقعين المثل الحادي والسبعون - 00:38:35

رد السنة الصحيحة الثابتة الصريحة المحكمة في صحة ضمان دين الميت الذي لم يخلف وفاء. كما في الصحيحين عن ابي قتادة. فذكر الحديث فردت هذه السنة برأي لا يقاومها. وهو ان الميت قد خربت ذمته. فلا يصح ضمان شيء من - 00:39:11

شيء خراب في محل خراب بخلاف الحي القادر فان ذمته بصدد العمارة في ضمان دينه. والا وان لم يكن له وفاء في الحال واما اذا خلف وفاء فانه يصح الظمان في الحال تنزيلا لذمته بما خلفه من الوفاء منزلة الحي القادر - 00:39:35

قالوا واما الحديث فانما هو اخبار عن ظمان متقدم على الموت. هذا الذي اشار المصنف الى رده. نعم نعم وهو اخبار منه بالتزام سابق لا انشاء للالتزام حينئذ. وليس في ذلك ما ترد به السنة الصريحة - 00:39:59

ولا يصح حملها على الاخبار لوجوه احدها ان في بعض الفاظ الحديث فقال ابو قتادة انا الكفيل به يا رسول الله. فصلى عليه. رواه النسائي باسناد صحيح الثاني ان في بعض طرق البخاري ان في بعض طرق البخاري فقال ابو قتادة صلي عليه يا رسول الله وعلي - 00:40:21

فقوله وعلي دينه كالصريح في الالتزام او صريح فيه. فان هذه الواو للاستئناف وليس مقتضى السياق اقول هذا ما ما يفرضه ما يحتمله السياق انه انه ظمان متجدد انشاء والا ما المانع ان يقول هذا قد ضمنته يا رسول الله قد ضمنته من قبل - 00:40:48

نعم فان هذه الواو للاستئناف وليس قبلها ما يصح ان يعطف ما بعدها عليه. كما لو قال صلي عليه وانا التزم ما عليه او انا ملتزم ما عليه الثالث ان الحكم لو اختلف لقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل ضمننت ذلك في حياته او بعد موته؟ ولا سيما - 00:41:19

فان الظاهر منه الانشاء وادنى الاحوال ان يحتملها على السواء. فان كان احدهما باطلا في الشرع والاخر صحيحا فكيف يقره على قول محتمل لحق وباطل؟ ولم يستفصله عن مراده به - 00:41:47

الرابع ان القياس يقتضي صحة الظمان وان لم يخلف وفاء فان من صح ضمان دينه اذا خلف وفاء صح ضمانه وان لم يكن له مال كالحى وايضا فمن صح ضمان دينه حيا صح ضمان دينه ميتا. وايضا فان الضمان لا يوجب الرجوع - 00:42:05

انما يوجب مطالبة رب الدين للظامن. فلا فرق بين ان يخلف الميت وفاء او لم يخلفه وايضا فالميت احوج الى ضمان دينه من الحي. لحاجته الى تبريد جلده ببراءة ذمته. وتخليصه من ارتهان - 00:42:30

بالدين وايضا فان ذمة الميت وان خربت من وجه وهو تعذر مطالبته لم تخرب من جهة بقاء الحق فيها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من ميت يموت الا وهو مرتته بدينه - 00:42:49

ولا يكون مرتتهنا وقد خربت ذمته وايضا فانه لو خربت ذمته لبطل الظمان بموته. فان الظامن فرعه وقد خربت ذمة الاصل. فلا استدیم الظمان ولم يبق بالموت علم ان الظمان لا ينافي الموت. فانه لو نفاه ابتداء لنفاه استدامة - 00:43:09

فان هذا من الاحكام التي لا يفرق فيها بين الدوام والابتداء. اتحاد سبب الابتداء والدوام فيها. فظهر ان القياس المحض مع السنة الصحيحة والله الموفق طيب ما الذي بعده شرح - 00:43:33

شرح يقول اه قال والحكمة في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين. تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم. والتوصل الى البراءة لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:04

قال في الفتحة وهل كانت صلواته على من عليه دين محرمة عليه او جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازها مع وجود

الظامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي انه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادان ديناً غير جائز - [00:44:26](#)  
واما من استأذن لامر هو جائز فما كان يمتنع وفيه نظر لان في حديث ابي هريرة ما يدل على التعميم. حيث قال في رواية للبخاري  
من توفي وعليه دين. ولو كان - [00:44:50](#)

حال مختلف لبيته النبي صلى الله عليه وسلم نعم جاء في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على  
من عليه دين جاءه جبريل عليه السلام - [00:45:07](#)

قال انما الظالم في الديون الذي حملت انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف. انما الظالم نعم فاما المتعفف وذو  
العيال فانا ظامن له. اؤدي عنه. فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وقال - [00:45:22](#)

من ترك ضياعا الحديث. قال الحافظ وهو ضعيف. حديث جبريل. نعم لا اله الا الله المسألة جلية والله الحمد ما فيها بعده عندك باب  
قال باب باب في ان المظلمون عنه انما يبرأ باداء الظامن لا بمجرد ظمانه - [00:45:44](#)

نعم قال عن جابر رضي الله عنه قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه. ثم اتينا به النبي صلى الله عليه وسلم قلنا تصلي عليه  
فخطا خطوة ثم قال اعليه دين؟ قلنا ديناران فانصرف فتحملهما - [00:46:45](#)

ابو قتادة فاتيناه يعني الركوع بتعدد القصة غريب في كل هذه الوقائع نعم وديناران نعم. فقال ابو قتادة الديناران علي فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم قد اوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت. قال نعم فصلى عليه. ثم قال - [00:47:07](#)

فبعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال انما مات امس قال فعاد فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
الان بردت عليه رواه احمد وانما اراد بقوله والميت منهما بريء دخوله في الظمان متبرعا لا ينوي به - [00:47:43](#)

عم بحال انت مقصود الظمان ظمان انما تتحقق براءة المدين اذا ادى الظامن ما مع المضمون اما مجرد انه ضمن باع فلا يسقط  
دين الدائن هلا بالشارع مسألة الباب. ايه - [00:48:11](#)

قال قوله الان بردت عليه دليل على ان خلوص الميت من ورطة الدين وبراءة ذمته على الحقيقة ورفع العذاب عنه انما يكون بالقضاء  
عنه. لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الظمانة. ولهذا سارع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:27](#)

الى سؤال ابي قتادة في اليوم الثاني عن القضاء. عبارة المؤلف ورفع العذاب عن فيها نظر ما يلزم من ذلك ان يكون معذبا وهو غير  
ظالم وقوله بردت عليه جلدة يعني - [00:49:47](#)

الراحة من من تعلق نفسه بالدين كل مؤمن معلقة بدينه نعم. وفيه دليل على انه يستحب للامام ان يحض من تحمل عن ميت على  
الاسراع بالقضاء وكذلك يستحب لسائر المسلمين لانه من المعاونة على الخير - [00:50:11](#)

وفيه ايضا دليل على صحة التبرع بالضمانة عن الميت. وقد تقدم الكلام على ذلك انت رحمه الله باب اخر نعم قال رحمه الله باب في  
ان ضمان درك المبيع على البائع اذا خرج مستحقا - [00:50:49](#)

في هذه المساء اولا ساعة اخرى. نعم الكلام في الظمان صفحة واحدة. الباب هذا فصيل صفحة واحدة ثم نأتي الى كتاب التفليس  
ان شاء الله. ان شاء الله احسن الله اليك - [00:51:11](#)

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين وجميع  
المسلمين. امين امين جزاك الله خير قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جناته - [00:51:50](#)

في كتابه بلوغ المرام كتاب الزكاة وعن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في كل سائمة ابل في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون - [00:52:16](#)

لا تفرقوا ابل عن حسابها. من اعطاها متأجرا بها فله اجرها ومن منعها فان اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد  
منها شيء رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه الحاكم - [00:52:44](#)

وعلق الشافعي القول به على ثبوته قلتم احسن الله اليكم ومتعكم ربي بالصحة والعافية. جزاكم الله خيرا رواية بهز ابن حكيم عن ابيه  
عن جده فيها مقال لاهل العلم والاكثرون على توثيق بهز - [00:53:17](#)

والذين طعنوا فيه لم يذكروا حجة الا لروايته هذا الحديث لما فيه من التعزيز بالمال ورد ذلك بان التعزيز بالمال وارد في مواضع عديدة وقد صحح الامام احمد واسحاق حديث بهز - [00:53:42](#)

وهما من هما علما وفقها فاقل احوال فاقل احوال هذا الحديث انه حسن وفي الحديث فوائد منها الاولى وجوب الزكاة في الابل الثانية اشتراط السوء. وقد دل عليه حديث انس الطويل - [00:54:08](#)

نعم الثانية اشتراط الصوم في وجوبها الثالثة يعني الرعي ان تكون راعية لا معلوفة. نعم لكل شائمة ابل نعم. نعم احسن الله اليك الثالثة ان الواجب في الاربعين من الابل بنت لبون - [00:54:37](#)

قد تقدم في حديث انس رضي الله عنه ان بنت لابون تجب في ست وثلاثين من الابل الى خمس واربعين وكل هذا تقدم في حديث انس رضي الله عنه في كتاب ابي بكر في زكاة بهيمة الانعام - [00:55:02](#)

الرابعة النهي عن تفريق الماشية خشية الزكاة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الخامسة اعتبار الاحتساب في حصول الاجر. السادسة ان لمن اعطاها يعني طالبا للاجر. نعم - [00:55:27](#)

الله عليك السادسة ان من لم يخلص ويحتسب اجر الزكاة فلا اجر له السابعة تعزيز ومن منع الزكاة باخذ شطر ماله الذي وجبت فيه الزكاة. يعني اني ما ما الذي لا لا يحتسب انما يؤديها خوفا لانه - [00:55:56](#)

لان ولي الامر يطالبه بها فهو يؤديها خوفا لا احتسابا ولهذا الاحتساب مطرود في كل عمل صالح. يا رب. من صام رمضان ايمانا واحتسابا وقام رمضان ايمانا واحتسابا وهكذا نعم - [00:56:24](#)

الثامنة ان هذا التعزيز واجب لقوله عزمة من عزمات ربنا التاسعة وصف الاوامر الشرعية بالعزمات العاشرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم يتلقى الاحكام ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه. اللهم صلي. فالعزائم هي الواجبات. نعم - [00:56:46](#)

والرخص هي المستحبات نعم. احسن الله اليك العاشرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم يتلقى الاحكام عن ربه بالوحي الحادية عشر تحريم الزكاة على الرسول صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب في حكمهم - [00:57:19](#)

وسياتي ذكر الاحاديث الواردة في ذلك ثم قال رحمه الله وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مئة مئة درهم وحال عليها الحول. مئة درهم نعم مئة درهم - [00:57:48](#)

وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. فما زاد فبحساب ذلك وليس في مالي وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول - [00:58:14](#)

رواه ابو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه وللترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول والراجح وقفه قلت احسن الله اليكم - [00:58:41](#)

دل هذان الاثران على شرطين من شروط الزكاة في الاثمان الذهب والفضة احدهما بلوغ النصاب والثاني مضي الحول وعلى مقدار الواجب ففيهما وهو ربع العشر وفيهما فوائد منها. الاولى ان نصاب الفضة مائة درهم - [00:59:04](#)

الثانية ان الواجب في مئتي درهم خمسة حديث سيأتي ليس فيما دون خمس عواق من الورق صدقة. احسن الله اليك. والوقية اربعون درهم. نعم. الله ان الواجب في مئة في مئتي درهم خمسة دراهم - [00:59:32](#)

ولا زكاة فيما نقص عن ذلك وهذا ثابت في حديث انس رضي الله عنه الطويل المتقدم كما يدل له حديث ابي سعيد رضي الله عنه في الصحيحين ليس ليس فيما دون خمس عواقب - [00:59:55](#)

من الورق صدقة والواقية اربعون درهما الثالثة ان نصاب الذهب عشرون دينارا فلا زكاة فيما نقص عن ذلك ووزن الدينار مثقال الرابعة ان الواجب في نصاب الذهب نصف مثقال والمثقال يقدره بعضهم باربعة - [01:00:16](#)

اجرامات وربع ويقدره بعضهم باربع جرامات ونصف فنصاب الذهب بالمعايير الحديثة تسعون جراما او خمسة وثمانون جرام الخامسة ان ما زاد على النصاب فبحسابه ولو درهما واحدا او دينارا واحدا فتجب فيه الزكاة - [01:00:45](#)

ويجب فيه ربع عشرة ففي مئتين وعشرين درهما خمسة دراهم ونصف. وفي مئتين واربعين ستة دراهم وفي ثلاثين مثقالا ثلاثة ارباع



او ثلاثة ارباع مثقال وفي الاربعين مثقال السادسة انه لا زكاة في المستفاد من الذهب والفضة حتى يحول عليه الحول - [01:01:17](#)  
وهذه الاحكام مجمع عليها السابعة واستثنى العلماء من شرط مضي الحول ربح التجارة فان حوله حول اصله فاذا مضى الحول على  
الاصل احوج الزكاة من رأس المال والربح ولو لم يتحقق الربح الا في اخر السنة قبل تمام الحول - [01:01:50](#)  
الثامنة ان الذهب والفضة ليس فيهما وقص اي مقدار بعد النصاب لا زكاة فيه كما يكون في الماشية فلتجب الزكاة فيما زاد قليلا كان  
او كثيرا وهو معنى فما زاد. اي على النصاب. فبحساب ذلك - [01:02:21](#)

ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وعن علي رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة. رواه ابو داوود والدرقطني والراجح  
وقفه وفي وفي الحديث فوائد منها الاولى وجوب الزكاة في البقر وهو اجماع من العلماء في السائمة - [01:02:47](#)  
ويدل له الحديث الصحيح ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها يوم القيامة قاع قرقر الحديث ولحديث معاذ  
المتقدم في نصاب البقر الثانية انه لا زكاة في البقر العوامل - [01:03:14](#)

وهي المتخذة للحوث وسقي الماء وهي السواني وظاهره وان كانت سائمة. والغالب في العوامل ان تكون معلوفة الثالثة ان الابل  
العوامل لا زكاة فيها كالبقر لعدم الفرق الرابعة ان العلة في اسقاط زكاة العوامل هي اتخاذها للعمل لا للدر والنسب - [01:03:42](#)  
ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:04:12](#)

من ولي يتيما من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي والدرقطني واسناده ضعيف خلك عند  
هالحين. احسن الله اليك اللهم نعم يا محمد - [01:04:32](#)  
عندك؟ نعم بسم الله الرحمن الرحيم الامام ابن القيم رحمه الله تعالى فصل واما المسألة السابعة وهي هل تصح صلاة من صلى وحده  
وهو يقدر على الصلاة جماعة ام لا - [01:05:00](#)

فهذه المسألة مبنية على اصلين احدهما ان صلاة الجماعة فرض ام سنة واذا قلنا هي فرض فهل هي شرط لصحة الصلاة ام تصح  
بدونها مع عصبان تاركها اما المسألة صلاة الجماعة - [01:05:28](#)

الثامة انها سنة وكان بعضهم انها واجبة وليست فرضا بل هي واجبة فمن تركها اثم وصلاته صحيحة نعم اما المسألة الاولى فاختلف  
الفقهاء فيها وقال بوجوبها عطاء بن ابي رباح والحسن البصري. وابو عمرو الازاعي وابو ثور - [01:05:55](#)  
الامام احمد في ظاهر مذهبه. ونص عليه الشافعي في مختصر المزني. فقال واما الجماعة فلا ارخص في تركها الا من عذر. وقال ابن  
المنذر في كتاب الاوسط ذكر ايجاب حضور الجماعة على العميان. وان بعدت منازلهم عن المسجد - [01:06:40](#)

ويدل ذلك على ان شهود الجماعة فرض لا ندب ثم ذكر حديث ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان بيني وبين المسجد نخلة وشجرا  
فهل يسعني ان اصلي في بيتي - [01:07:09](#)

قال تسمع الاقامة؟ قال نعم. قال فاتها. قال ابن المنذر ذكر تخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة ثم قال في اثناء  
الباب فدللت الاخبار التي ذكرت على وجوب فرض الجماعة الا - [01:07:31](#)

من لا عذر له. قوله لابن ام مكتوم وهو ضرير. لا اجد لك رخصة فاذا كان الاعمى لا رخصة له. فالبصير اولى ان لا يكون له رخصة قال  
وفي اهتمامه صلى الله عليه وسلم بان يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة - [01:07:56](#)

بيوتهم ابينوا البيان على وجوب فرض الجماعة. اذ اغير جائز ان يتهدد الرسول صلى الله عليه وسلم من تخلف عن ندب وعما ليس  
بفرض قال ويؤيده حديث ابي هريرة ان رجلا خرج من المسجد بعد ما اذن المؤذن - [01:08:25](#)

فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم ولو كان المرء مخيرا في ترك الجماعة يعنيها لم يجز ان يعصي من تخلف عما لا يجب عليه ان  
يحضره ولما امر الله تعالى ذكره بالجماعة في حال الخوف. دل على ان ذلك في - [01:08:53](#)

حال الامن اوجب والاخبار المذكورة في ابواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لاصحاب العذر تدل على فرض الجماعة على من لا  
عذر له. ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء. لم يكن للترخيص في التخلف عنها. في ابواب العذر معنى - [01:09:23](#)

ودل على تأكيد فرض الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له. ثم ساق الحديث في ذلك ثم قال وقال الشافعي ذكر الله الاذان بالصلاة فقال واذا ناديتم الى الصلاة وقال اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة - [01:09:53](#) فاسعوا الى ذكر الله. وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الاذان للصلوات المكتوبة فاشبه ما وصفت لا يحل الترك ان يصلي كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون او مسافرون. من ان يصلي فيهم صلاة جماعة. فلا ارحص لمن - [01:10:23](#) حد يراعي على صلاة الجماعة في توقيت اتيانها الا من عذر. وان تخلف احد فصلى هامر منفردا لم تكن عليه اعاتتها صلاها قبل الامام او بعده الا صلاة الجمعة فان على من صلاها ظهرا قبل - [01:10:53](#) صلاة الامام كان عليه اعاتتها. لان اتيانها فرض هذا كله لفظ ابن المنذر. وقالت الحنفية والمالكية هي سنة مؤكدة ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة. ويصححون الصلاة بدونها. والخلاف بينهم وبين من قال انها واجبة لا شرط. لفظي وكذلك - [01:11:19](#) صرح بعضهم بالجوب. قال الموجب قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم. ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك. ووجه الاستدلال - [01:11:57](#) الآية من وجوه. احدها امره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة. ثم اعاد هذا الامر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية بقوله ولتأتي طائفة لم يصلوا فليصلوا معك. وفي هذا دليل على ان الجماعة فرض على الاعيان. اذ لم - [01:12:24](#) يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الاولى. ولو كانت الجماعة سنة لكان او الاعذار بسقوطها عذر الخوف. ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الاولى. ففي دليل على وجوبها على الاعيان. فهذه على ثلاثة اوجه امره بها اولا ثم - [01:12:54](#) امره بها ثانيا. وانه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف. الدليل الثاني فجأة في هذا الزمان اتباع الاهواء هذي من اتباع الاهواء هل من كلمة طيبة الدالة على وجوبهم كثيرة في السنة - [01:13:24](#) ومن اعظم ما يستدل به اثر ابن مسعود وهو صحيح عند مسلم من سره ان يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس. حيث ينادى بهن انهن من سنن الهدى - [01:14:11](#) فانكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وذكر ابن مسعود انهم كانوا لا لا يتغلبوا عنها الا منافق معلوم النفاق - [01:14:33](#) وانهم كانوا يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. هذا اثر عظيم يدل على عظم في صلاة الجماعة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل صحيح ان الفقهاء - [01:14:51](#) توسعوا في الاعذار المسقطة لصلاة الجماعة ولذا اه فليس كل الاعذار التي يذكرونها معتبرة لا شك ان الاعذار متفاوتة ليست على مرتبة واحدة في الحرج وفي بعضها اشد من بعض - [01:15:16](#) فلا بد من التدبر لهذه الاعذار والاعذار التي ليس فيها نصوص هذه موضع اجتهاد نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما السنة في قراءة سورتي السجدة والانسان فجر الجمعة هل تقرأ كل جمعة او اول جمعة من كل شهر - [01:16:02](#) كل جمعة في كل جمعة اما تقليد في اول جمعة من كل شهر فهذا لا اصل له بل هذا يكون بدعة احسن الله اليكم يقول السائل هل نبينا محمد صلى الله افضل الانبياء - [01:16:39](#) ايها الرسل اي والله اي والله انه افضل الرسل بل افضل الخلق صلوات الله وسلامه عليه نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم الاقسام على الله رجاء ما عنده لا تأليا عليه جل جلاله - [01:17:06](#) جاء في الحديث من لو اقسم على الله لابره يدل على جواز الاقسام على الله في اقساما مبنيا على حسن الظن كما في قصة انس ابن النظر لما قالوا والله لا تفتري ثنية الربيع - [01:17:52](#) فعفى القوم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره يدل على الجواز اذا كان الاقسام على الله مبنيا على حسن الظن وقوة الرجاء - [01:18:10](#) نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اه هل كان زيد ابن ثابت رضي الله عنه اقول بقول عمر في العول ام يقول ابن عباس المشهور او

بالمعروف ان انه لم يقل - [01:18:30](#)

الا ابن عباس هذا هو المعروف والمشهور نعم احسن الله اليكم يقول السائل وهل يمكن القول ان ابن عباس رضي الله عنه خرق

الاجماع وان لم يتكلم هيبه لعمر رضي الله عنه - [01:18:57](#)

ما دام انه خالف فلم يتحقق الاجماع لم يتحقق الاجماع مع وجوده ولهذا لا يقال انه اجماع الصحابة بل جمهور الصحابة يقال جمهور

الصحابة باعتبار العون في قسمة الموارث نعم - [01:19:28](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم قراءة ايات تناسب خطبة الجمعة في بعض الاحيان وليس دائما شيء لا اصل له ومن العجب ان

هذا الذي يفعل هذا تكون هذه الايات التي يقرأها في الصلاة قد قرأها في الخطبة - [01:20:04](#)

باعتبار هذا يعني مطلب شرعي وانه مستحب هذا مردود الاستحباب حكم شرعي لكنه مجرد استحسان مجرد استحسان من

بعض الخطباء ان يقرأ في الصلاة ما يناسب الخطبة احسن الله اليكم. يقول السائل - [01:20:42](#)

هل اه هل اذا الرجل ابله وبهائمه ليس عليه فيها زكاة تماما يقول يقول هل اذا الرجل ابنه وبهائمه. نعم. ليس عليه فيها زكاة تماما

ليس عليه الا ان تكون - [01:21:19](#)

للتجارة يبيع ويشترى في الابل يبيع ويشترى بالابل ويطرد الربح وكثير من من الزمان هو يعلفها تقوم فيها زكاة العروض الكأس اعيان

آ الماشية في حديث ليس فيما دون خمس زوج صدقة - [01:21:45](#)

لو كان عنده اثنتان من الابل وهي للتجارة وجبت فيها الزكاة. زكاة العروض نعم احسن الله اليكم يقول السائل بعض الناس ينزل قوله

تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى نفسه فما حكم ذلك - [01:22:25](#)

هذا في الرسول ليس لاحد من يدعيه نفسه ولا لغيره هذا الواد مخصوص بالرسول عليه الصلاة والسلام فمن يدعي هذا لنفسه فهو

مفترض على الله احسن الله اليكم يقول السائل - [01:22:53](#)

عبر الشبكة شخص بنى في ارض اخر بالخطأ وطلب صاحب الارض ان يهدم البناء ويخلي الارض لانه لا حاجة له في البناء هل يجوز

ذلك ما دام انه غير ظالم - [01:23:18](#)

هذا لا يجوز له يعني هذا وقع خطأ وليس لهذا حل الا الصلح تصالحه احسن الله اليكم يقول السائل اذا كان الرهن ماشية وانتجت

هذه الماشية حال الرهن فانتاجها لمن - [01:23:39](#)

للاهن بن مالك الماشية ولكن ربما تدخل في الرهن يدخل في الرهن لكن الملك لان الظالم ملك للراهن له غنمه عليه غرمه. نعم

احسن الله اليكم. يقول السائل رجل عليه دين - [01:24:15](#)

وحصل له ظرف صحي توفي على اثره وقبل وفاته وكل قريبا له على بيع ارض عنده وسداد دينه ثم مات بعدها وباع القريب الارض

واستخدم هذا المال لحاجة عنده وتأخر في سداد الدين - [01:24:45](#)

فهل تبقى ذمة صاحب الدين مشغولة؟ نعم ام انه بتوكيله لقريبه قد برأت ذمته وتحمل الوكيل هذا التأخر عن السداد لأ هذا هذا

الوكيل اساء في تأخير السداد بدأ ساء - [01:25:09](#)

ولابد ان نفس هذا المدينة المتوفى ان نفسه متعلق بقضاء دينه جاء في الحديث نفس المؤمن معلقة حتى يقضى عنه نعم امر الدين

عظيم احسن الله اليكم. يقول السائل هل تدفع الزكاة - [01:25:50](#)

لاصلاح ميكروفونات المسجد لا ان من صدقة الفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل سؤال

الامس للمرأة التي صلت العصر في الباص في مطار جدة وهي جالسة بسبب الزحمة وخشية فوات الوقت - [01:26:22](#)

هل يلزمها الاعداء ما دام انها صلت بحسب استطاعتها فلا اعادة عليها فاتقوا الله ما استطعتم وهي تنتقل الى ان تصلي في مكانها نعم

احسن الله اليكم. يقول السائل هل من اسماء الله الحسنى المشمخر - [01:26:53](#)

لا والله المساء بالخير. نعم. مساء الخير. نعم. او هذا لفظ منكر مساء الخير من اين لك يا ايها السائل هذا هذا الاسم من اين اتيت

به من ذكر - [01:27:21](#)

محمد. نعم احسن الله اليكم تقول السائلة زوجة اخي خرجت من بيتها وطلبة الطلاق وبعد مدة طلقها ولها اغراض ومستلزمات في بيتها هي شردها بمالها ولن تأخذها معها ولم تطالب فيها - [01:27:44](#)

وعندما سألتها عن اغراض ابنتها الموجودة في البيت قالت انتم تعرفون ما لها وما لكم وهي اغراض بعضها زهيد وبعضها غالي لكن لا نعلم بالدقة نشرت هي وما شراه اخي فما نصيحتكم - [01:28:26](#)

وتقول وهم لم يطالبوا بها ولم يسألوا عنها القول قول المرأة اذا قالت الحالة هذا كذا وهذا كذا كل عام اشتريت فالقول قولها الا ان يعلم ان هذا من من من خصائص الرجل - [01:28:47](#)

احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم اه الطفل الانابيبي لمن لم يرزق بذرية من فترة طويلة لا افتي فيه ابدا لا افتي في بجوائز ولا تحريم واهل العصر مختلفون فيه - [01:29:18](#)

المفتون في هذا العصر مختلفون فيه. وانا لا افتي فيه ولكني انصح بالاستغناء عنه لانه تتطرق الى الشكوك نتطرق اليه فانا انصح بعدم الدخول في هذا الشأن نعم انتهى - [01:29:56](#)